https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.51
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 718-728، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

دور الشريعة الاسلامية في حماية المرأة وتمكينها

سعد محمد حسن* ، خليل جوده الخفاجي** و خالد حفظي عبد الأمير*
*مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاءالعراق
**كلية التربية،جامعة كربلاء-العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

على مر العصور ، كانت قضايا المرأة ، مثل كل شيء آخر في الحياة ، عبارة عن مجموعة من المتغيرات والتقلبات التي فرضتها حقائق الحياة. حماية المرأة حق إلهي ، ويجب حمايتها ، وقد حرم الله ورسوله اللطف بالمرأة ، وعلى الرجل حماية هذا الحق باحترام هذه الحقوق المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

لقد رفع الإسلام المرأة برعايتها منذ الولادة وحتى النضوج ، واحترامها وإعطائها كامل حقوقها. لكن بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجسًا من عمل الشيطان الذي يجب على المرء أن يهرب منه ويعيش حياة العزوبة والخوف. وآخرون يرون في الزوجة أداة لإسعاد الرجل ، أو طاهية تطبخ له ، أو خادمة لمنزله. ثم حرم الإسلام الرهبنة وحرم العزوبة ، واعتبر الزوجة من آيات الله في الكون وقال ("وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ") (الروم: آية21) .

العنف ظاهرة إنسانية لا ينفرد بها أحد. منذ الخلق ، يرتكب الرجال العنف ضد المرأة والعكس صحيح. بعضهم يستخدمه لأغراضه الخاصة ، مثل استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية ، وغيرها.

تتنوع وسائل الشريعة الإسلامية في حماية المرأة من الأذى الجسدي في الأسرة ولا تقتصر على العقوبة ، فهناك وسائل أخرى قد يكون لها تأثير أكبر على تحقيق هذه الحماية ،كما أن الشريعة الإسلامية قد سنت العديد من الوسائل لحماية المرأة من عانى العنف الأخلاقي..

لقدسية هذا الحق للمرآة وللتفصيل اكثر تناولنا , تم تقسيم الدراسة الى فصلين :

الفصل الاول: التعرف على دور المرأة في الاسلام والتعرف على حقوق المرأة في الاسلام والقانون وابرز الواجبات على المرآة , وفي الفصل الثاني فقد تم التعرف على مفهوم العنف في اللغة والاصطلاح والقانون , والاثار الناجمة عن العنف ضد المرآة , وابرز العوامل المساهمة في العنف ضد النساء .

ومن اهم التوصيات لهذه الدراسة ضرورة اقامة جهاز دولي تكون في حقوق الانسان والمرأة مضمونة فيه , قائم على نتاج متخصصين في الشرع الاسلامي والدولي معاً .

الكلمات الدالة : حماية المرآة ,الحقوق , العنف , الاسلام .

المقدمة

تعتبر قضية حقوق المرأة من القضايا الشائكة في مجال حقوق الإنسان ، وقد يعود الجدل الدائر حول هذه القضية إلى حقيقة أن المرأة عانت من تمييز غير عادل في تاريخها الطويل ، مما أثر على كرامتها الإنسانية وحريتها وسلامتها. في مختلف الحقوق ..و الحرمان.

وفيما يتعلق بالإسلام ، فهو ينظر للمرأة باحترام ، ويرفع مكانة المرأة إلى مستوى غير مسبوق في الإسلام ، مما يمنحها

المساواة الكاملة مع الرجل في الالتزامات القانونية والكرامة الإنسانية.

كما تتمتع المرأة بالحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي..

ان من وجوه انتهاك حقوق المرأة وأدميتها الذي يمارس في المجتمع , ضد النساء , العنف هذا ثمرة ثقافة ذكورية لا ترى الى المرأة بوصفها كياناً انسانياً مستقلاً ذا حرمة بل بما هي موضوع تسخير خاضع لسلطان الرجل المادي والمعنوي , ومع ان القوانين مقصرة في تجريم العنف الاسري ضد المرأة فان القليل منها الذي يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها.

وإذا فحصنا الإسلام من خلال أقوال وأفعال الرسول صل الله عليه وسلم ، فإننا نرى أن التركيز ينصب على حماية حقوق المرأة وتمكينها وضمان تقدمها وإنصافها. كان النبي "شخصية من رموز حقوق المرأة". لسوء الحظ ، إذا فحصنا الواقع في أجزاء كثيرة من العالم اليوم ، بما في ذلك العالم الإسلامي ، نجد أن النساء يعانين من الظلم والتمييز المنهجي والعنف المستهدف والحرمان من حقوقهن الأساسية.

مشكلة البحث:

يتم استخدام تعاليم الإسلام في العديد من المجتمعات الإسلامية كسبب وذريعة لدعم الأشياء التي تتعارض تمامًا مع الرسالة الحقيقية للإسلام. على سبيل المثال ، حظر الإسلام وأد البنات منذ أكثر من ألف عام ، لكنه لا يزال يمارس في العديد من المجتمعات الإسلامية, ومن خلال ما تقدم نطرح الاشكالية :

1. ما مدى حماية الشريعة الاسلامية للمرأة وتمكينها ؟

2.ما هي الاليات العامة لحماية المرآة ؟

اهمية البحث:

تنبع اهمية البحث من ابراز دور الشريعة الاسلامية في حماية المرآة وتمكينها , الكشف عن الجرائم التي مارست ضد المرأة (العنف) .

هدف البحث:

يهدف بحثنا هذا الى ما يأتي:

1.الكشف عن العنف الذي تتعرض له المرأة .

2.دور الشريعة الإسلامية في حماية المرآة .

خطة البحث:

سنعالج الاشكالية بتقسيم البحث الى ثلاث مبحثين اساسين نعرض من خلالهما الى مفهوم الحماية النساء في الاسلام وايضا الى دور المرآة ف الاسلام وحقوق المرآة في القانون وفي الاسلام , , وفي المبحث الثاني سنبحث عن معرفة العنف ضد النساء , ونختم بحوصلة نضمنها مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تأخذ بعين الاعتبار مستقبلاً .

المبحث الاول : المرآة في الشريعة والقانون

المطلب الاول : المرأة في الديانة الاسلامية

لم يكن للمرأة في العصر الجاهلي مكانة مرموقة فقد كانت تعامل معاملة المتاع بلا أي حقوق لها في مجتمع يسوده الذكور على نحو مطلق , فقد عانت من العبودية والسبي فضلاً عن الوأد الى ان جاء الاسلام فعزز من وضع المرأة دعمها حيث رفع من شأن المرأة وكرامتها وجعلها شريكة للرجل تقديراً واكراماً لها فحارب الاسلام الظلم والاضطهاد والعبودية الجنسية القائمة على احتقار المرأة والتقليل من شأنها ونهي عن وأد البنات بحجة الخوف من الفقر والعار , واناط لها الاسلام مع الرجل الخلافة في الارض , وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات كما ساوى بين الثواب والعقاب [1] .

لقد كثر الحديث هذه الأيام عن المرأة، وجعلوا لها يوما عالميا، وجعلوا للأم كذلك يوما واحدا في السنة، يذكرونها فيها ويحتفون بها، والحديث عن المرأة هذه الأيام يتسم بدفع تهمة للإسلام باطلة، ورفع ملامة عن المسلمين ظالمة، وذلك في مواجهة هجمة جديدة على الإسلام والمسلمين، كانت همسا بين المفكر ين، فصارت صراخا بين السياسيين، و هؤلاء، يصدرون عن مصدر واحد، باتجاه هدف واحد، هو العداء

التاريخي للإسلام الذي يتصاعد جيلا بعد جيل، ويتفاقم دولة عن دولة في الغرب [2].

وللمرأة في الإسلام دور مهم ومحدد حيث يكرمها ويمنحها الحق في رفع مكانتها وجعلها أعلى مقارنة بما كان قبل الإسلام. عبر تاريخ البشرية ومجتمعات ما قبل الإسلام ، عانت المرأة من أحداث مؤلمة مثل الولادة والظلم والتدمير والاعتداء على كرامتها وانتهاكها. وحقوق المرأة هي إحدى القضايا التي تحتل مكانة بارزة في العديد من جوانب الفكر الإسلامي والقرآن[3] .

اعطى القران الكريم المرأة العناية الفائقة , استهدفت هذه العناية حماية المرأة وتنظيم حياتها العامة والخاصة وحدد لها مكانها الحقيقي في المجتمع كإنسان له مكانته ودوره في الحياة لتكون عنصراً فعالاً في نهوض الامة وتقدمها ورقيها واعطاها حقوقها كاملة معلناً وقرراً انسانيتها بنصوص ثابته واضحة لا تتحمل الشك والتحريف , فلقد ضرب الله تعالى ببعض النساء التقيات العابدات المثل وجعلهن قدوة للرجال والنساء في الصلاح والتقوى كما جاء في قوله تعالى : ("**وضرب الله مثلا للذين آمنُوا امْرأت فِرْعوْن إِذْ قالتْ ربِّ ابْنِ لِي عِنْدك بيْتا فِي الْجنّةِ ونجِّني مِنْ فِرْعوْن وعملِهِ ونجِّني مِن الْقوْمِ الظّالِمِين * ومرْيم ابْنت عِمْران الّتِي أحْصنتْ فرْجها فنفخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا وصدّقتْ بِكلِماتِ ربِّها وكُتُبِهِ وكانتْ مِن الْقانِتِين**") [4]

ان صورة تحرر المرآة من العبودية ومن معاملتها للإنسانية تظهر جليا من خلال :

تكريم المرآة في كل مراحل حياتها ابتداء من حسن تسميتها والفرح بقدومها وسنت لها العقيقة كأخيها , وكفل لها الإسلام حقها في الرضاعة والتنشئة الحسنة والنفقة ما طال عمرها ابنة وزوجة وغير ذلك , كما أعطاها الحق في اختيار شريك حياتها ولها الحق بالتصرف في كل ما تملك كما لها القصاص والاجارة والأمان , وهي مكلفة مسؤولة , حرم قلتها وامر بالإحسان اليها ورغب في تربيتها يتيمة [5]

اما في المجتمع الإسلامي فقد حظيت بنصيب كبير وأهمية من خلال القران الكريم وهذه الأهمية جزء من رعاية القران الكريم المتمثلة بدولة الاسلام بالمرأة الذي وضعت اسمه تعاليم الشريعة الاسلامية وتوجيهات الرسول العظيم محمد (صل الله عليه اله و وسلم) التي كان هدفها مكارم الأخلاق وهو ما يشارك في البناء الاجتماعي الرصين للدولة العربية الاسلامية ، وهذه التوجيهات كان لها دور في تحفيز المرأة للمشاركة في المهام الجديدة التي جاء بها الاسلام فقد اعطى الاسلام حقوق كثيرة للمرأة منذ بزوغ شمس الاسلام [6].

يقدم القرآن عددا كبيرا من شؤون المرأة في أكثر من عشرة أبواب ، منها فصلين ، أحدهما يسمى سورة النساء الأكبر ، وهي سورة النساء ، والآخر يسمى سورة النساء الصغرى. وهي سورة الطلاق. عرضها في سورة البقرة ، المائدة ، النور ، الأحزاب ، المجادلة ، التحريم [7].

إن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة من يوم نزولها, فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات, فلها مثل ماله, وعليها مثل ما عليه, وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها, فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل, وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها, فهي تساويه في الحقوق والواجبات الدينية, وتساويه في الحقوق المدنية وتساويه في الولاية, ولها الحق في اختيار زوجها, ولها الحق في الانفصال حين لا تجدً يظهر بين الرجل والمرأة في شيء من الحقوق التي شرعها معاملة بالمعروف, وإن رأينا اختلافا الله تعالى لعباده , فإن مرد ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحد ذاتها, بل إلى عوارض خارجيةً , وقد تقترن بالمرأة أخرى , وربما ظلت متلبسة بالمرأة ظروف وأسباب تفرضها الاوضاع الاجتماعية غالباً.

المطلب الثاني : حقوق المرآة في الشريعة والقانون

اولاً : حقوق المرآة وواجباتها [8] :

بما ان المرآة فرد من افراد الاسرة بل هي دعامتها الأساسية فلقد جعل لها الإسلام حقوقا لا تتنازل عنها وواجبات لا تتجاهلها وهذا من اجل الحفاظ على نظام العلاقات الاسرية

وضبط الحياة بها. إن المهمة الأساسية للمرأة هي أهم, أضخم وأخطر مهمة على الإطلاق ذلك أنها مكلفة بإعداد المجتمعات الصالحة من خلال وظائف ليست بالبصيرة والهيئة كالحمل, الوضع والإرضاع, التربية والتنشئة الأسرية السليمة ولكي تؤدي هذه المهمة الشاقة فقد زودها الله عز و جل بالرقة والعطف والحنان بحيث تكون قادرة على العطاء دون شرط أو قيد وقد كفل لها حقوق كانت محرومة منها في العهود السابقة للإسلام كحق التعليم، حق الإيواء والنفقة توفير الأمن والسلم داخل البيت وخارجه، أن تكون شريكه للزوج في السراء الضراء، أن تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات حسب ما شرعه الدين الإسلامي، حق حسن المعاشرة الزوجية والعدل في المعاملة إن كان للرجل أكثر من زوجة، وفي المقابل طاعة زوجها في غير معصية خالقها، أن تستره وتحفظ سره وعرضه وماله، وأن لا تحرمه حق الزواج بأخرى في حالة لم تنجب له أطفال مثلا[9]

ومن حقوق المرأة في الإسلام ما يلي[10] :

1.طلب است حق المرأة في العمل الذي هو جائز في نفسه لها, وقد يكون مطلوبا حباب أو طلب وجوب إذا احتاجت المرأة إليه. وقد كانت المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تخرج للعمل وما كان ينكر عليها أحد, إذا كانت ملتزمة بأوامر دينها, فلا تخرج إلا بإذن وليها, ولا تكون متبرجة ولا تختلط بالرجال.

2.حق المرأة في المحافظة على صحتها, بعدم إهمال الوقاية أو العلاج, وعدم ممارسة الأعمال الضارة, وتلتزم الدولة بتأمين حماية البيئة والوقاية من الأمراض, وتأمين العلاج اللازم لكل نوع منها .

3.ان الإسلام أعطى للمرأة الحق في العيش الكريم, بأن يتوفر لها من الدخل ما يحقق لها معقولاً الكفاية الاقتصادية, التي تؤمن لها دخلاً يكفي لتغطية متطلبات الحياة الأساسية,وإذا لم يكن للمرأة من يوفر لها المال او كانت غير قادرة على العمل لأي سبب من الأسباب, فإن الدولة ملتزمة بأن توفر لها متطلبات الحياة الكريمة من بين المال أو الزكاة.

4.وأن المرأة لها على زوجها حق الإنفاق, وحق الفر اش, والقسم لها بالعدل إن كان معها غيرها من الزوجات, وأن يحميها في دينها وعرضها وبدنها ومالها, وأن يعلمها ويحسن ولا يذكر فيها عيبا عشرتها , وأن لا يفشى لها سرا.

ثانياً : حقوق المرآة في القانون:

يمكن تقسيم حقوق الإنسان (وبالطبع حقوق المرأة) إلى الأقسام أو الفئات الثلاثة التالية:

1- الحقوق المدنية والسياسية: تُعرف أيضًا باسم حقوق الجيل الأول ، وتتعلق هذه الحقوق بالحرية ، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية و الحرية. من التعذيب وحرية الرأي والفكر وحرية الانضمام إلى الجمعيات هي حقوق تحمي الأنشطة المختلفة للفرد حتى يتمكن من العمل والاعتماد على الذات في المجتمع. تنتقل هذه الحقوق إلى الجميع ، سواء أكان مواطناً أم أجنبياً[11]

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى بحقوق الجيل الثاني ،وهذه الحقوق تتعلق بالعمل أي حق الإنسان أن يعمل ليكسب رزقه ويترتب على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب والحصول على اجر اجتماعي يليق به وبأسرته، أي أن هذه الحقوق تتعلق بتامين الشروط الأساسية للحياة المادية والمعنوية للإنسان ولا يمكن النظر إلى هذه الحقوق بصفتها حقوقاً إنسانية فقط بل يجب النظر إليها كقدرة على تأكيد آدمية الإنسان من خلال تحقيق الضغط الاجتماعي والتفاوت الكبير في دخول ثروات الأفراد ، أما الحقوق الاجتماعية فهي تلك الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وبوضعه الاجتماعي وتوفير إمكانات متكافئة للتقدم الاجتماعي وحق الأسرة في المساواة وحماية الأطفال الناشئين ...الخ[12].

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: تُعرف بحقوق الجيل الثالث ، وهي تشمل حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة وغير ملوثة ، فضلاً عن الحق في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية[13] وهكذا يمكن القول إن المرأة ينبغي أن تتمتع بكل الحقوق التي ذكرناها آنفا باعتبارها إنسان كفلت له المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية كل ذلك .

المبحث الثاني: العنف ضد المرآة

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد المرآة

اولاً : مفهوم العنف لغة واصطلاحاً وقانوناً

العنف في اللغة :

العنف بضم النون ضد الرفق والتعنيف بمعنى التعبير باللوم [14]

الخرق بالأمر وقلة الرفق به , وهو ضد الرفق , واعنف الشيء : أي اخذه بشده , والتعنيف : التعيير واللوم [15]

ويعرفه ابو هلال العسكري بانه: التشديد في التوصل الى المطلوب [16]

العنف اصطلاحاً:

يُعرَّف بأنه سلوك ملوث بالقسوة والقمع والإكراه ، وهو غالبًا فعل بعيد كل البعد عن الكياسة والكياسة ، حيث تُستثمر الدوافع والطاقات العدوانية في استثمار واضح للسمنة ، واستخدام مفرط للقوة بطريقة غير مناسبة. مسموح قانونيًا أو قانونيًا ، سواء أكان شخصيًا (نشره شخص واحد) أو جماعي (نشر بواسطة مجموعة) ، بهدف إجبار الآخرين على إطاعة رغباتهم أو تبني أفكارهم ، مع عواقب اجتماعية خطيرة ، لذلك انتشرت الفوضى الاجتماعية والكراهية والعدوان بين أفرادها. الأعضاء ، مما أدى إلى فقدان الأمان [17]

وهو فعل ممنوعا قانونيا وغير موافق عليه اجتماعيا ويعني كل السلوكيات المخالفة للقانون وقيم المجتمع [18]

التعريف القانوني للعنف :

إنه استخدام القوة من قبل البشر لإكراه الآخرين وترهيبهم وتخويفهم ، أو لتدمير الأشياء وإفسادها والاستيلاء عليها. هذا الاستخدام دائمًا غير قانوني ويشكل جريمة. كما يعتبر العنف من منظور قانوني ظاهرة معقدة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية. ظاهرة عالمية مفهومة بدرجات متفاوتة من قبل جميع المجتمعات البشرية[19] .

ثانياً : مفهوم العنف ضد المرآة :

ظاهرة العنف هي ظاهرة هدف لها وجود فريد من نوعه في فناء خلفي لمشاعر الناس الذين يلاحظونها ويشعرون بها بسبب حقيقة أنها ليست من صنعهم ، ولكن كبديل عن صنع البيئة التي يعيشون فيها. هو الذي علمهم ومهارتهم استخدام الضغط والعنف تجاه الأنثى لجعلها تنشر لإرادة الرجل. إن تأملهم الذاتي ، بل انعكاسهم الذاتي ، ينبع من طبيعة الظواهر الاجتماعية المحيطة بهم ، مثل الفتنة والتنافس والقمع. [20]

لذلك يعتبر العنف ضد المرأة فعلاً أو فعلاً ضد المرأة سواء كانت زوجة أو أم أو أخت أو بنت ، يتسم بالتمييز والاضطهاد والقهر بدرجات متفاوتة بسبب علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة ، لأن النظام الأبوي يسيطر على معظم العائلات. [21]

وحددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 بأنها جميع أعمال العنف ضد المرأة التي تسبب أو يحتمل أن تسبب أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية ، بما في ذلك التهديد أو الإكراه أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحرية لارتكاب مثل هذه الأفعال ، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة ، وأعمال العنف التي ترتكبها الدولة أو تتغاضى عنها [22]

ويُقصد به أي عمل من أعمال العنف أو العداء أو الإذلال يُرتكب ضد امرأة بأي شكل من الأشكال بدافع العصيان الجنسي ويسبب لها أذى أو معاناة نفسية أو جسدية أو جنسية ، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي يتسبب في أذى أو معاناة للمرأة جسديًا أو جنسيًا أو نفسيًا ، بما في ذلك التهديد أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية المرتبط به ، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة. [23]

ومن هنا نفهم ان العنف هو أي فعل مقصود او غير مقصود يسبب معاناة نفسية او جسدية او جنسية للمرآة

فيعتبر بذلك عنفا , وكل فعل يمارس من قبل الرجال في العائلة او المجتمع ابتداء من الشتم والتحرش الجنسي واستخدام القسوة ضدها والانتقاص من قيمتها كانسان واجبارها على فعل ما لا تريد وحرمانها من حقوقها وانتهاء بالاغتصاب او القتل هو عنف ضد المرآة .

المطلب الثاني : الاثار الناجمة عن العنف ضد النساء:

1.الآثار الاجتماعية : وهذا يتعلق بالتأثير الاجتماعي للرجل على رأس السلطة في الأسرة ، مما يجعله يلجأ إلى العنف ضد المرأة ، ومن المؤثرات التي تؤدي إلى العنف (العنف ضد المرأة) أنماط التنشئة الأسرية الشاذة: الإهمال ، والتساهل. ، اللامبالاة ، التساهل المفرط ، القسوة ، الاعتداء ، التطرف ، الحرمان من الحب والعاطفة داخل الأسرة ، والإنفاق المفرط على الأطفال [24]ومن خلال التأثير الاجتماعي ، يشير إلى العادات والتقاليد التي يأخذها المجتمع كأمر مسلم به والتي ترى العنف والقسوة كمقياس لقوة الشخص ومرونته ورجولته. فرق كبير في السن بين الزوج والزوجة ، اختلافات كبيرة في الطبقة والتعليم ، أصدقاء سيئون ، تدخل عائلي خاطئ بين الزوج والزوجة ، الزواج من زوجة أخرى دون موافقة الأسرة ، وعصيان الزوج ، من اسم إلى زوج ، ورفض الزوجة العودة إلى أسرتها المولودة ، رفض الرجل لأسرة المرأة: ساهمت الشكوك حول المرأة ، جنبًا إلى جنب مع المعتقدات الخرافية ، في زيادة العنف ضد المرأة.

2.الآثار الاقتصادية : غالبًا ما يؤدي تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة إلى قسوة الأب وعنفه ضد أطفاله وزوجاته بسبب الألم والمعاناة والكتابة النفسية والفراغ والمال واليأس ، مما يؤثر سلبًا على الأسرة. الأطفال والزوجة ، وأحيانًا وضع الزوجة يزداد سوءًا لأنها تمر بحالة مالية سيئة. بينما يحاول الأزواج والزوجات إعالة أسرهم ، يمكن أن يتطور النزاع إلى شجار وضرب عنيف غالبًا ما يلحقه الزوج بالزوجة. من الأب إلى أطفاله ، قد يؤذيني بعض الأطفال ، أو يعذبونهم للحصول على المال أو شراء أشياء ليس لديهم احتياجات أساسية أو فاخرة [25].

3.الآثار النفسية : ضعف قدرة أفراد الأسرة على تحمل الانتكاسات والضغط النفسي ، وضعف إحساسهم بالمسؤولية تجاه أفراد الأسرة ، واضطراب الشخصية الرجالية ، والشك في سلوك أفراد الأسرة ، وخاصة سلوك المرأة ، تسبب في أشكال من العنف. [26]

المطلب الثالث : العنف ضد المرأة على أساس طبيعة الفعل أو السلوك

1-العنف الجسدي: وهو أكثر الأشكال شيوعا، حيث يتم عن طريق الإيذاء الجسدي بكل شتى أنواع الطرق والمعاملة القاسية، التي تحدث عاهات أو كدمات أو تشويه للجسد وقد يؤدي بعض الأحيان الى القتل [27].

2-العنف النفسي: يرتبط هذا النوع من العنف بالعنف الجسدي ، والذي يمكن أن يؤدي إلى الشعور بالدونية والازدراء وتدني احترام الذات والقلق والشكوك حول القدرات العقلية للفرد. [28]

3-العنف الجنسي : هذا هو كل السلوك الجنسي بالقوة أو الإكراه الناتج عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الإكراه النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد أي ضحية. [29]

المطلب الرابع : العوامل المساهمة في العنف ضد المرآة

1. العوامل الاسرية :-

تتوقف هذه العوامل بشكل كبير على عملية التنشئة الأسرية ، فالممارسات السلبية من طرف الآباء مع الأبناء كفيلة بإنتاج العنف ومن بينها أسلوب العقاب العنيف في عملية ضبط الأمور وتوجيه الإساءة الأمر الذي يجعل تنشئة الأبناء مفعمة بالعنف والاضطهاد يؤدي سلوك التفرقة بين الجنسين بتفضيل الذكور عن الإناث إلى تنشئة الطفل من سنوات طفولته الأولى على الاقتناع بهذه التفرقة أبن يحتل الولد مرتبة الامتياز والمكانة الأعلى والأقوى في سلم الترتيب أما البنت فتحتل المرتبة الثانية الهامشية وترى بعض المجتمعات أنه يجب تعويد الولد على ممارسة سلطة تجاه الأنثى لأنه الأقوى

والقائد في المستقبل، أما الأنثى فيجب تعويدها على العنف وهي صغيرة حتى تبقى خاضعة ومنقادة [30]

2. العوامل الاجتماعية والثقافية :-

مجموع العادات والتقاليد التي تتبناها الأسرة والتي تتطلب من الرجل أن يحمل المعاني القاسية للرجولة، أي يجب عليه أن لا يستعمل في إدارة شؤون أسرته إلا العنف والقوة لأنهما وحسب الاعتقاد القائم لديه المقياس الحقيقي لمعنى الرجولة، فهذه الأفكار متجذرة في تقاليد وثقافة الكثير والتي تحمل معان حقيقية للجهل من حيث تمييز الولد عن البنت ، فيتعاظم ويثمن دور الذكر في أسرته بهيمنته وسلطته وممارسته للعنف ضد زوجته على وجه الخصوص، و بالمقابل يصغر ويضعف دور ومكانة المرأة في أسرتها وأمام أطفالها من خلال خضوعها وانقيادها ومن هنا تكون المرأة سببا مباشرا وعاملا رئيسيا لممارسة العنف ضدها بسبب تسامحها وتقبلها لوضعها، وتمسكها بالتكتم والتستر كوسيلة لرد فعل على زوجها العنيف مما يزيد الأمر تفاقما [31]

2.العوامل الاقتصادية :-

و هي مرتبطة بالعوامل الأسرية والاجتماعية والثقافية، وهي تشير إلى الخلل المادي الذي يواجه رب الأسرة فيؤدي به إلى العجز عن تلبية متطلبات أفراد أسرته والفشل أمام المسؤولية المنوط به على أساس أنه صاحب القوامة، فيصعب عليه في أحيان كثيرة توفير لقمة العيش أو الكساء, حقوق التمرس والعلاج

فيتعرض الرجل إلى الضغط من طرف زوجته وأبنائه ويلام على ذلك بسبب تدني المستوى المعيشي والافتقار إلى أبسط الحقوق في الحياة فلا يجد الزوج والأب سبيلا للرد على تلك الضغوطات سوى استعمال أسلوب العنف لإسكات أهله [32] .

الخاتمة

ما منحه الإسلام للمرأة لا يزال موضع فخر وإعجاب ، لأن الشريعة الإسلامية تعترف بالعديد من حقوق المرأة ، ولا شك أن المجتمع قد نما أثقل في جميع المجالات ، وكنساء كثيرات منهن أعباء وتكاليف باهظة.

ان الحماية المقررة للمرآة تقوم على سند قوى من ادلة التشريع الاسلامي ومبادئه الانسانية السامية التي تدعو الى العدل والمساواة واحترام كرامة الانسان ذكرا كان او انثى , ان النيل من المرآة في هذا الجانب الحيوي من حياتها يمثل اعتداء على الكرامة الانسانية للرجال والنساء , بل وعلى الانسانية جمعاء , ولهذا لا يجوز السماح به ويتعين منه بالردع العقابي .

الاستنتاجات

تبين من خلال الدراسة ان العنف ضد النساء مشكلة تعاني منها شعوب الارض على اختلاف جنسياتها واديانها , وان كان بنسب مختلفة من منطقة لأخرى او من شريحة لغيرها .

كان البعض يناقش في ذلك بخصوص عالمنا العربي بحجة ان الاسلام يتكفل بالقضاء على المشكلة فانه يعوز هذا البعض مراجعة درجة الالتزام الشعبي بتعاليم الدين فضلا عن درجة معرفتهم بتلك التعاليم الرائعة .

التوصيات

هناك حاجة إلى خطة وطنية شاملة ذات استراتيجيات واضحة للقضاء على جميع أشكال الظلم والتمييز ، وخاصة ضد المرأة.

يوفر الحماية والرعاية للنساء في المواقف الصعبة من خلال الندوات وأيام التعليم والدعوة للبحث والبحث.

توجيه وسائل الإعلام ووسائلها الفعالة في نشر الوعي وثقافة الحوار للتخلي عن العنف ضد المرأة ، إلى جانب الإجراءات الوقائية والتعليمية لتغيير النظرة إلى أن المجتمع يتسامح مع جميع أشكال العنف ضد المرأة ، حيث أن للإعلام تأثير كبير في خلق دور في الثقافة المتقدمة.

الهوامش

(1) محمد محفوظ , المرأة سؤال التحدي القادم , مركز افاق للدراسات والبحوث , الدمام, 1430هـ, ص29.

(2) سميح أحمد عثامة ، منزلة المرأة في الإسلام ، هدى الإسلام ،مجلد 54, العدد 4, الاردن, 2010, ص141.

(3) زيد محي, المرأة القيادية في القران الكريم, المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية , العدد18, كلية التربية للبنات , جامعة ذي قار , 2021, ص3.

(4) سورة التحريم :الآية 11-12.

(5) فوزية العطية , المرأة والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, معهد البحوث والدراسات العربية , بغداد, 1983م, ص65.

(6) بهيم محمد جميل, المرأة في حضارة العرب , والعرب في تاريخ المرأة, دار النسر للجامعيين, بيروت, 1962, ص14.

(7) محمود شلتوت , الإسلام عقيدة وشريعة , دار الشروق, مصر, ص 218.

(8) محمد سيد طنطاوي , المرآة في الاسلام, مكتبة اخبار اليوم , القاهرة , 1993, ص55.

(9) ابو طاحون عديلي , حقوق المرآة , المكتبة الجامعية , الاسكندرية , 2000, ص58.

(10) سمر حميد عبد الله, مكانة المرأة وحقوق المرآة في المسيحية والاسلام, كلية الآداب, جامعة سوهاج, ص363.

(11) د. عوض احمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ،2003, ص30.

(12) د. خالد رشيد القيام ، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون والمبادئ العامة لنظريتي القانون والحق)، ط1 ، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر ، عمان, 2004, ص196.

(13) د. حافظ علوان حمادي ، حقوق الإنسان ، مطبعة هاوار ، بغداد ، 2006, ص86.

(14) الرازي محمد بن ابو بكر, مختار الصحاح, دار الفكر للطباعة, لبنان, 1973, ص458 .

(15) ابن منظور جمال الدين بن يكرم , لسان العرب , دار احياء التراث العربي , بيروت , 1992, ج9, ص257.

(16) ابو هلال العسكري , معجم الفروق اللغوية , دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع , مصر , ص241.

(17) فرج عبد القادر طه, موسوعة علم النفس والتحليل النفسي , دار سعاد الصباح, الكويت, 1993م , ص551.

(18) محمد عاطف غيث , قاموس علم الاجتماع, دار المعرفة الجامعية , الاسكندرية , 2002 , ص192.

(19) حسين توفيق ابراهيم , ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية , الانجلو المصرية , القاهرة , 1990 , ص40.

(20) نوال السعداوي , الوجه العاري للمرآه العربية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, د. ط , 1977, ص36.

(21) ر. بودون, المعجم النقدي لعلم الاجتماع, ترجمة سليم حداد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بيروت , د. ط, 1986, ص394.

(22) Pitangny(H), La violence contre les femmes, Genève: Ed O.M.S, 1997,P.5.

(23) الغانم كلثم علي , العنف ضد المرآة , المجلس الاعلى للشؤون الاسرة , قطر , 2007.

(24) الزعبي احمد محمد , العنف الاسري واثاره في شخصية الاباء والابناء , مجلة الفيصل العددان 404-403, 2010.

(25) ضيف الله, عالية , العنف ضد المرآة بين الفقه والمواثيق الدولية , دار المأمون للنشر والتوزيع,ط1, عمان ،2010.

(26) Kaloudi, E., M.l. Psarra, G KaleMi, J.douzenis, & a. douzenis (2017). Violence in a family setting, ENCEPHALOS Journal ,54pp. 28-32.

(27) الطاهر غزار فاطمة الزهراء طاهري , العنف الاسري وعلاقته بأمن المجتمع , مجلة تطوير العلوم الاجتماعية , جامعة عمار عاشور , الجلفة , المجلد12, العدد 1, 2019 , ص102.

(28) سعداوي الزهرة, الثقافة المجتمعية وعلاقتها بجرائم العنف ضد المرآة , مجلة الادب والعلوم الاجتماعية , جامعة البليدة , المجلد6, العدد9, 2013, ص113.

(29) حمدي احمد عبد الحافظ بدران, الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي, مجلة جيل حقوق الانسان , طرابلس , لبنان, العالم الرابع , العدد22 , 2017, ص64.

(30) حيدر البصري , العنف الاسري الدوافع والحلول , دار المحجة البيضاء , ص131.

(31) رشدي شحاته ابو زيد, العنف ضد المرآة وكيفية مواجهته , دار الوفاء للطباعة والنشر , الاسكندرية , ط1 , 2008م , ص61 .

(32) اسماء جميل , العنف الاجتماعي , ط1 , بغداد, 2007, ص117.

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: المصادر العربية :-

ابن منظور جمال الدين بن يكرم , لسان العرب , دار احياء التراث العربي , بيروت , 1992.

ابو طاحون عديلي , حقوق المرآة , المكتبة الجامعية , الاسكندرية , 2000

ابو هلال العسكري , معجم الفروق اللغوية , دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع , مصر ,(د-ت).

اسماء جميل , العنف الاجتماعي , ط1 , بغداد, 2007.

بهيم محمد جميل, المرأة في حضارة العرب , والعرب في تاريخ المرأة, دار النسر للجامعيين, بيروت, 1962.

حسين توفيق ابراهيم , ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية , الانجلو المصرية , القاهرة , 1990.

حمدي احمد عبد الحافظ بدران, الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي, مجلة جيل حقوق الانسان , طرابلس , لبنان, العالم الرابع , العدد22 , 2017.

حيدر البصري , العنف الاسري الدوافع والحلول , دار المحجة البيضاء ,(د-ت).

د. حافظ علوان حمادي ، حقوق الإنسان ، مطبعة هاوار ، بغداد ، 2006.

د. خالد رشيد القيام ، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون والمبادئ العامة لنظريتي القانون والحق)، ط1 ، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر ، عمان, 2004.

د. عوض احمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ،2003.

ر. بودون, المعجم النقدي لعلم الاجتماع, ترجمة سليم حداد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بيروت , د. ط, 1986.

الرازي محمد بن ابو بكر, مختار الصحاح, دار الفكر للطباعة, لبنان, 1973.

رشدي شحاته ابو زيد, العنف ضد المرآة وكيفية مواجهته , دار الوفاء للطباعة والنشر , الاسكندرية , ط1 , 2008م .

الزعبي احمد محمد , العنف الاسري واثاره في شخصية الاباء والابناء , مجلة الفيصل العددان 404-403 , 2010.

زيد محي, المرأة القيادية في القران الكريم, المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية , العدد18, كلية التربية للبنات , جامعة ذي قار , 2021.

سعداوي الزهرة, الثقافة المجتمعية وعلاقتها بجرائم العنف ضد المرآة , مجلة الادب والعلوم الاجتماعية , جامعة البليدة , المجلد6, العدد9, 2013.

سمر حميد عبد الله, مكانة المرأة وحقوق المرآة في المسيحية والاسلام, كلية الآداب, جامعة سوهاج,(د-ت).

سميح أحمد عثامة ، منزلة المرأة في الإسلام ، هدى الإسلام ،مجلد 54, العدد 4, الاردن, 2010

ضيف الله, عالية , العنف ضد المرآة بين الفقه والمواثيق الدولية , دار المأمون للنشر والتوزيع,ط1, عمان ،2010.

الطاهر غزار فاطمة الزهراء طاهري , العنف الاسري وعلاقته بأمن المجتمع , مجلة تطوير العلوم الاجتماعية , جامعة عمار عاشور , الجلفة , المجلد12, العدد 1, 2019 .

الغانم كلثم علي , العنف ضد المرآة , المجلس الاعلى للشؤون الاسرة , قطر , 2007 .

فرج عبد القادر طه, موسوعة علم النفس والتحليل النفسي , دار سعاد الصباح, الكويت, 1993م .

فوزية العطية , المرأة والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, معهد البحوث والدراسات العربية , بغداد, 1983م.

محمد سيد طنطاوي , المرآة في الاسلام, مكتبة اخبار اليوم , القاهرة , 1993.

محمد عاطف غيث , قاموس علم الاجتماع, دار المعرفة الجامعية , الاسكندرية , 2002.

محمد محفوظ , المرأة سؤال التحدي القادم , مركز افاق للدراسات والبحوث , الدمام, 1430هـ.

محمود شلتوت , الإسلام عقيدة وشريعة , دار الشروق, مصر .

نوال السعداوي , الوجه العاري للمرآه العربية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, د. ط , 1977.

ثالثا: المصادر الاجنبية :-

Kaloudi, E., M.l. Psarra, G KaleMi, J.douzenis, & a. douzenis (2017). Violence in a family setting, ENCEPHALOS Journal.

Pitangny(H), La violence contre les femmes, Genève: Ed O.M.S, 1997.

پوختە:

بەدرێژایی چەرخەکان دۆزەکانی ئافرەت وەك هەمووکەیس و شتەکانی تری ژیان بریتی بووەلەکۆمەڵیك گۆڕانکاری و قڵپ بوونەوە بەرزونزمی کەڕاستیەکانی ژیان سەپاندوویانە .پارستنی ئافرەت مافێکی خواوەندەپێویستەپارێزگاری لێبکرێت. خوداوپێغەمبەری خودا، هەموجۆرە زبرێتییەك لەگەڵ ئافرەتدا قەدەغە کردووە،بۆیەپێویستەلەسەرپیاوئەم مافەبپارێزێت کەبەدەق لەناوقورئان و فەرموودەداهاتووە.

هەمیشەئاینی ئیسلام ئافرەتی بەرز نرخاندووە بەچاودێرێکردنی هەرلەکاتی لەدایك بوونییەوە هەتا قۆناغی پێگەیاندنی،بەرێزلێگرتن و پێدانی مافی تەواوەتی.لەکاتێکدا هەندێك لە ئاین ومەزهەبەکان ئافرەتیان بەپیس و کاری شەیتان داناوە، کەپێویستەمرۆڤ لەدەستی ڕابکات و ژیانی ترس و ڕەبەنی بۆ خۆی هەڵبژێرێت. هەندێکی تر وادەبینێن،ئافرەت ئامێرێکە بۆخوشگوزەرانی پیاویاوەك چێشتلێنەرێ،یان کارەکەری ماڵا بێت بۆی.بەڵام ئاینی ئیسلام ئەوانەی هەمو ڕەد کردۆتەوە،چونکە ڕەهبانییەت و ڕەبەنێتی و کەنیزەیی و کارەکەرێتی حەرام کردووە،بەڵکوئافرەتی بەیەکێك لەنیشانەکانی خودا لەم گێتیەدا داناوە وەك لەم ئایەتەداباسی نێوان پیاوو ژن دەکات و دەفەرموێت: "... یەکێك لەنیشانەکانی پەروەردگار ئەوەیەکەلە نێوان خودی خۆتاندا هاوسەرێتی لەگەڵا ئافرت بۆدروست کردوون وکردوونییەتی جێگەی ئارامی وئاسودەبوونتان،ئەمانە هەمووی نیشانەن بۆ ئەوکەسانەی بیری دەکەنەوە" سورەتی: الروم / ئایەتی/ 21.

تووندوتیژی دیاردەیەکی ناو ئادەمیزادە، تایبەتمەندنیە بەهیچ کەس و لایەنێکەوە، پیاوان تووندوتیژی بەرانبەر ئافرەت دەنوێنن،ئافرەتانیش بەرانبەرپیاوان تووندوتیژی ئەنجام ئەدەن،هەندێکیان بۆمەبەستی تایبەتی خۆی تووندو تیژی بەکاردەهێنێت، چ بەمەبەستی ڕامیاری بێت یا ئابووری یابۆ هەرشتێکی تربێت .

شێوازەکانی یاسانەمەی ئیسلام (شەریعەتی ئیسلام) بۆپارێزگاریکردن لەئافرەت لەئازاری جەستەیی خێزانیدا تەنهالەسزاداندا خۆی نابینێتەوە،بەڵکوچەن شیوازێکی کاریگەری گەورەی تری هەیە بۆدەستەبەرکردنی ئەم پارێزگاریکردنە. هەروەها یاسانامەی ئیسلام چەندین شێوازی دیکەی داناوە بۆپاراستنی ئافرەت لە تووندوتیژی ڕەوشتی ...

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 718-728، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

THE ROLE OF ISLAMIC LAW IN PROTECTING AND EMPOWERING WOMEN

SAAD **M**OHMMED **H**ASAN *,**K**HALIL **G**OUDA **A**L-**K**HAFAJI** and **K**HALID **H**EFDHI **A**BOUL**A**MEER*
*Center for Strategic Studies, University Of Karbala-Iraq
**College Of Education, University Of Karbala-Iraq

ABSTRACT

Throughout the ages, women's issues, like everything else in life, have been a set of variables and fluctuations imposed by the realities of life. Protecting women is a divine right, and it must be protected, and God and His Messenger have forbidden kindness to women, and men must protect this right by respecting these rights stipulated in the Book and the(Sunnah).

Islam has raised women by caring for them from birth to maturity, respecting them and giving them all their rights. However, some religions and sects consider women an abomination from the work of Satan, from which one must escape and live a life of celibacy and fear. Others see a wife as a tool to make a man happy, a cook who cooks for him, or a maid for his house. Then Islam prohibited monasticism and prohibited celibacy.

Violence is a human phenomenon that is not unique to anyone. Since creation, men have been committing violence against women and vice versa. Some of them use it for their own purposes, such as using violence as a means to achieve political or economic goals, and others.

The means of Islamic law vary in protecting women from physical harm in the family and are not limited to punishment. There are other means that may have a greater impact on achieving this protection, and Islamic law has enacted many means to protect women who have suffered moral violence.

***KEYWORD*:** Protecting women, rights, violence, Islamic